# جريمة السرقة وأحكامها الفقهية

## إعداد

نشوى مصطفى أحمد محمود

معيدة كلية الآداب – جامعة أسوان

**تمهيد:**

إن حفظ المال من الضروريات في الإسلام، ولهذا حث الشارع على الأمانة أثنى على أهلها ووعدهم بطيب العيش ودخول الجنة، وحرم الإعتداء على أموال الناس، كما حرم الإعتداء على أرواحهم وأبدانهم، ومن صور الإعتداء على المال السرقة التي حرمها الشارع الحكيم بنص الكتاب والسنة وتوعد لفاعلها بالعقوبة وشرع حد السرقة وهو قطع يد السارق وفيه حكمة الزجر للسارق من معاودة السرقة وردع أمثاله عن الإقدام عليها.(١)

فكم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة، وكم من جرائم اعتداء على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة في سبيل أمن المجموع واستقراره، فيكون الهدف من إقامة الحدود توفير سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للأمة.(٢)

ولهذا سوف أذكر في هذا المبحث تعريف السرقة وحكمها والعقوبة المنفذة على السارق التي وردت في الكتاب والسنة، وكيفية القطع، واختلاف الأئمة في نصاب السرقة، وتكرار السرقة، كما نذكر مصير الأموال المسروقة. ويتكون هذا البحث من المباحث الآتية:

---

(١) تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي/ فراس سعدون فاضل، مجلة كلية دار العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد: الثالث عشر، ١٤٣٤ ه، ٢٠١٣ م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ج: [٥٢٧٨/٧]، ط٤، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق.

## المبحث الأول: تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا.

### أولا: تعريف السرقة لغةً:

سرق منه الشيء يسرق سرقا، والاسم السرقة بكسر الراء أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وسرق الشيء، إذا خفي، واسترقه: جاء مستترا إلى حرز، فأخذ مالا لغيره، واسترق السمع، أي استمع مستخفيا .(١)

### ثانياً: تعريف السرقة اصطلاحًا:

عرفها الحنفية بأنها: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ .(٢)

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه.(٣)

وعرفها الشافعية: أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله.(٤)

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.(٥)

وبالتأمل في هذه التعاريف المتقدمة نرى أن هناك قدرا متفقا عليه عند جميع الفقهاء وهو قولهم:( السرقة أخذ الشيء من الغير خفية من غير حق).

وقد وافقهم في ذلك أصحاب المعاجم قال الكفوي: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته.(٦)

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج: [١٠/١٥٠]، مادة: [سرق]، القاموس المحيط للفيروزآبادى: ج: [١/٨٩٣]، مادة: [سرق]. جمهرة اللغة لابن دريد: ج: [٢/٢١٧]، مادة [سرق]. التعريفات للجرجاني: ج:[١/١١٨].

(٢) كنز الدقائق للنسفي: ج: [١/٣٦١]، ت: سائد بكداش، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة: ج: [١٠/٢٣٤]، ت: محمد خير، ط١، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج: [٥/٤٦٥].

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ج:[٦/١٢٩].

(٦) الكليات للكفوي: ج: [١/٥١٤].

وجاء في معجم لغة الفقهاء بأنها: أخذ مال الغير خفية، وأخذ ما هو مملوك للغير خفية، والسرقة الموجبة للقطع هي أخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية.(١)

**المبحث الثاني: حكم السرقة.**

حرم الله تعالى السرقة وأمر بقطع يد السارق في قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢).

وحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم – فقال لأصحابه: " ما تقولون في الزنا؟ " قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " لأن يزني الرجل بعشرة نسوة، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره "، قال: فقال: " ما تقولون في السرقة؟ " قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام، قال: " لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره "(٣)

وعد بعض الفقهاء السرقة كبيرة من الكبائر. (٤)

فعن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد"(٥)

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: ج: [٢٤٣/١].

(٢) سورة المائدة: الآية(٣٨).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ج: [٢٧٧/٣٩]،ح: [٢٣٨٥٤]، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، إسناده جيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: [٢٧٩/٣-٣٥٢]، والهيثمي في مجمع الزوائد: [١٦٨/٨]: رجاله ثقات.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري: ج: [٢٣٩/٣]، الكبائر للذهبي: [٩٧/١]، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: ج: [٢٣٧/٢].

(٥) رواه البخاري في الحدود باب إثم الزناة: ج: [١٦٤/٨]، ح: [٦٨١٠]. وراه مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله: ج: [٧٧/١]، ح: [٥٧].

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (١)

**معنى الحديث:**

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، والمستنبط من هذا الحديث التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.(٢)

**المبحث الثالث: القطع في السرقة.**

وجب القطع في السرقة بنص القرآن، ونص السنة، وإجماع الأمة، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة. (٣)

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاء بِمَا كسبا نكالاً من الله وَالله عَزِيز حَكِيم﴾(٤)

قال ابن شهاب: نكل الله تعالى بالقطع في السرقة من أموال الناس {والله عزيز}: أي في انتقامه من السارق، {حكيم}: أي فيما أوجبه من قطع يده(٥).والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هي أخذ النصاب من الحرز على استخفاء.

وعن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»(٦)

---

(١) رواه البخاري في الحدود باب لعن السارق إذا لم يسمج: [١٥٩/٨]، ح: [٦٧٨٣]، ورواه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ج: [١٣١٤/٣]، ح: [١٦٨٧].

(٢) شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ج: [١٣١٤/٣].

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ج: [٣٠٠/١٢].

(٤) سورة المائدة: الآية(٣٨)

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر للذهبي: ج: [٢٣٧/٢]

(٦) رواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ج: [١٦٠/٨]، ح: [٦٧٨٩]. وروه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ج: [٣/ ١٣١٢]، ح: [١٦٨٤]

وعن عائشة: «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس»[١]

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع في أقل من ثمن المجن» أي الترس واختلفت الروايات في قدره فأخذ أصحابنا – رحمهم الله – بأكثره وهو عشرة دراهم أخذا بالثقة لئلا تستباح اليد المعصومة بالشك. [٢]

وكان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لا يتهاون في إقامة الحد على السارق إن كان غنيا أو فقيرا، أو قريبا أو بعيدا، فعن عائشة– رضي الله عنها– قالت: أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»[٣]

**المستنبط من الحديث:**

هذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورغب عن اتباع سبيله. وفيه: أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم.[٤]

مما تقدم ذكره يتضح أن القسوة التي تتسم بها عقوبة القطع في السرقة ، هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع الإسلامي أجمع حتى يتخلص من شرور هذه

---

(١) رواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟: ج: [١٦٠/٨]، ح: [٦٧٩٢]. ورواه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ج: [١٣١٣/٣]، ح: [١٦٨٥]. (مجن) من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه. (الحجفة) الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه. والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدين].

(٢) طلبة الطلبة للنسفي: ج: [٧٦/١]، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، ١٣١١هـ.

(٣) رواه البخاري في الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع: ج: [١٦٠/٨]، ح: [٦٧٨٧]، ورواه البخاري في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود:ج: [١٣١٥/٣]، ح: [١٦٨٨].

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج: [٤٠٧/٨]

الجريمة، وأخطارها الوبيلة، فإن التضحية بعدد محدود جداً من الأيدي والأرجل بالنسبة لأناس آثمين خارجين على حكم الله، أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتك بآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم.

بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام حيث تمنعهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة، فتحول بينهم وبين التردي في مهاوي الإجرام، فهي شدة في نطاق محدود، تفضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إلى المجتمع الواسع العريض، كيف لا، وشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة(١).

**المبحث الرابع: النصاب في المسروق.**

انقسم الفقهاء في مقدار النصاب الذي تقطع فيه يد السارق إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** ما ذهب إليه فقهاء الحنفية: إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق عشرة دراهم(٢)، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: لاقطع إلا في دينار أو عشر دراهم(٣).

وقال ابو عيسى: هو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم(٤).

**الرأي الثاني:** ذهب فقهاء المالكية إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية أو بسرقة ما يساويها من العروض والحيوان غيره(٥).

**الرأي الثالث:** ماذهب إليه فقهاء الشافعية: إلى أن مقدار النصاب الذي تقطع فيه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي : ج: [٧/٥٢٨٠]

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ج: [٤/٨٤].

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في كم تقطع يد السارقج: [٤/٥٠]، ح: [١٤٤٦].

(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٥) حاشية الدسوقي: ج: [٦/٣٣٧].

يد السارق ربع دينار[١].

**الرأي الرابع:** يرى فيه الحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك من الذهب والعروض[٢].

والقول الراجح في هذ المسألة أن اليد تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي قيمتهما لصحة الأحاديث التي وردت في نصاب القطع التي روتها لنا السيدة عائشة- رضي الله عنها- ونورد هذه الأحاديث فيما يلي:

فعن عائشة- رضي الله عنها -، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[٣]

وروت لنا أيضا- رضي الله عنها- : «أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس»[٤]

وفي حالة عدم بلوغ النصاب فلا يثبت القطع. فإنما يتحقق الضمان، فيضمن السارق ما أخذه من أموال، فإن كانت هذه الأموال باقية ردت إلى صاحبها، وإن كانت تالفة أو هالكة فعليه ضمان المثل.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ج: [٥/ ٤٦٥].

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي: ج: [٢٦٣/١٠]، ط٢، دار إحياء التراث العربي، [د ت].

(٣) رواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ج: [١٦٠/٨]، ح: [٦٧٨٩]. وروه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ج: [٣/ ١٣١٢]، ح: [١٦٨٤]

(٤) رواه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟: ج: [١٦٠/٨]، ح: [٦٧٩٢]. ورواه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: ج: [١٣١٣/٣]، ح: [١٦٨٥]. (مجن) من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه. (الحجفة) الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه. والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدين].

**المبحث الخامس: تكرار السرقة.**

اتفقت كلمة الفقهاء على أن السارق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى من الرسغ وتحسم في الزيت المغلي فإن عاد مرة ثانية قطعت رجله اليسري من القدم وحسمت(١).

وبعد اتفاق الفقهاء على القطع في المرة الأولى والثانية يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا في حكم القطع في المرة الثالثة إلى أربعة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب فقهاء الحنفية وإحدى الروايتين عند الحنابلة إلى عدم قطع السارق في المرة الثالثة، ولكنه يضمن المال ويسجن حتى يتوب وهذا ماذهب إليه أمير المؤمنين علي – كرم الله وجهه– حينما قال : إني لأستحي من الله ألاّ أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها(٢).

وبهذا حاج بقية الصحابة – رضي الله عنهم– فحجهم فانعقد اجتماعا(٣).

**الرأي الثاني:** ذهب فقهاء المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة إلى أن القطع يسري على الأطراف الأربعة. فإذا سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى. فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإذا عاد قطعت رجله اليمنى فإذا عاد بعد ذلك عزر وحبس وضمن ما سرقة وإن كان معدماً(٤).

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي الحنفي: ج: [٣/ ٢٢٤]، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ج: [٧/ ٣٨٤]، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الوسيط في المذهب للغزالي: ج: [٦/ ٤٨٩]، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١، الناشر: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧.

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ج: [٢٣٦/٤].

(٣) شرح فتح القدير للسيواسي: ج: [٥/ ٣٩٧].

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ج: [٣٠٦/٦]، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ج: [٤٦٦/٥]، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ج: [٧١/٤]، الشرح الكبير لابن قدامة: ج: [٤٧٠/٢٦].

واستدلوا على أن القطع يقع على الأطراف الأربعة بما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله[١].

**الرأي الثالث:** يرى فقهاء الظاهرية أن القطع يتعلق باليدين من الكفين فقط. تمسكا بظاهر النصفي قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[٢]، فإن عاد في المرة الثالثة عزر وثقف ومنع الناس من ضرره حتى يصلح حاله[٣].

**والرأي الراجح:**

وبعد ذكر أقوال الفقهاء يتضح لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والرواية الثانية عند الحنابلة من أن السارق في المرة الثالثة لا يقطع ويضمن المال فيرده إن كان موجودا. أما إن كان تالفا أو هالكا فعليه رد المثل، فإن تعذر رد المثل وجب عليه رد قيمته. كما يجب حبسه حتى يتوب ويرجع إلى الله. تبارك وتعالى.

فهذا الرأي يحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه. فالجاني تترك له يدا ورجلا يستعين بهما على قضاء حاجاته. من طعام وشراب وقضاء الحاجة. والوضوء والذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة. والمجني عليه يرد إليه المال.

**المطلب السادس: مصير الأموال المسروقة:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأموال المسروقة إذا كانت باقية ردت إلى أصحابها. أما إذا كانت هالكة أو مستهلكة فقد اختلف الفقهاء في ضمانها إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لاغرم على السارق بعدما قطعت يمينه، لأن القطع والضمان لا يجتمعان أبدا. فإذا قطع لم يضمن ما هلك أو تلف.

---

(١)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: ج: [٣٠٦/٦]، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ج: [٤٦٦/٥]، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ج: [٧١/٤]، الشرح الكبير لابن قدامة: ج: [٤٧٠/٢٦].

(٢)سورة المائدة: الآية (٣٨)

(٣)المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ج: [٣٥٤/١٢-٣٥٥].

واستدلوا على ذلك بحديث عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»(١)

وأفتى متأخرو الحنفية بأداء قيمتها ديانة فيقول ابن عابدين: " ترد العين لو كانت قائمة. وإن باعها على ملك مالكها ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها. ولكن يفتى بأداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده"(٢).

وقال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- "لا يحل للسارق الانتفاع بالشيء المسروق بأي وجه من الوجوه، لأنه ملك صاحبه كما لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع به"(٣).

**الرأي الثاني:** ذهب فقهاء المالكية إلى القول بوجوب رد السرقة بعينها إن كانت موجودة بإجماع. أما إن كانت تالفة فقال الإمام مالك- رحمه الله تعالى- يضمن إن كان متصل اليسر من يوم السرقة إلى يوم القطع أما إن كان عديما أو أعدم في بعض المدة فلا غرم إذ لا يجتمع عليه عقوبتان اتباع ذمته وقطع يده. (٤) كما أوجب فقهاء المالكية- ضمان المال المسروق في حالة عدم القطع كما إذا سرق وكان أقطع اليدين والرجلين، عزر وضمن السرقة مطلقا وإن كان معسرا. أو سرق مالا يجب فيه القطع لقتله عن النصاب أو لأنه من غير حرز (٥) .

**الرأي الثالث:** يرى فقهاء الشافعية والحنابلة إلى وجوب رد المال المسروق سواء قطع السارق أو لم يقطع لأن القطع يجب لله تعالى. والضمان حق للآدمي. فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة.

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب قطع السارق في تعليق يد السارق في عنقه: ج: [٩٢/٨]، ح: [٤٩٨٤].وقال هذا حديث مرسل.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج: [١٨٠/٤].

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج: [٧١/٥].

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ج: [٣١٣/٦].

(٥) قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص:[٣٨١]، ط١، عالم الفكر، ١٩٥٨م.

وجاء في أسنى المطالب ما نصه: " على السارق ضمان ما أخذه من المال وإن كان فقيرا فيلزمه رده إن كان باقيا. وبدله إن كان تالفا لأن القطع لله تعالى، والضمان للآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر.(١)

ويقول صاحب الإنصاف:" ويجتمع القطع والضمان، فترد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة، غَرِمَ قيمتها وقُطِع (٢).

وقال ابن حزم الظاهري:

"يلزمه إحضار ما سرق ليرد إلى صاحبه – إن عرف – أو ليكون في جميع مصالح المسلمين – إن لم يعرف صاحبه – فإن عدم الشيء المسروق ضمنه (٣).

**والقول الراجح:**

في مسألة ضمان السارق للمال المسروق ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يجب الضمان على أي حالة كان السارق عليها سواء كان في عسر أو في يسر قطع أو لم يقطع لأن هذا المال يتعلق بحقوق الآخرين. فيجب ضمانه كما أن هذ الحقوق لا يغفرها المولى – سبحانه وتعالى – إلا بمغفرة أصحابه. وهذا الرأي يدعمه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " على ما أخذت حتى تؤديه(٤).

وبناء على هذا الرأي إذا كانت العين المسروقة ماشية فانتجت عند السارق فيجب عليه ردها ورد ناتجها، كما يغرم قيمتها إذا هلكت أو تلفت.

وإذا تعيبت العين المسروقة عنده أيضا وجب عليه أرش نقصانها.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ج: [١٥٢/٤].

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ج: [٢٨٩/١٠].

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ج: [٣٢٨/١٢]

(٤) رواه الترمذي في سننه في أبواب البيوع باب: باب ما جاء في أن العارية مؤداة: ج: [٥٥٨/٣]، ح: [١٢٦٦]، ورواه ابن ماجه في سننه في أبواب الصدقات باب الوديعة: ج: [٤٧٩/٣]،ح: [٢٤٠٠]. وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

## ثبت المصادر والمراجع

*أولاً: القرآن الكريم.

*ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

* ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.

- صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري- ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- صحيح مسلم للإمام الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- ط/ دار إحياء الكتب العربية- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- الطبعة الأولى- سنة ١٣٧٤هـ.
- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي السلمي- ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون- مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- سنن ابن ماجة- لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى ط/ مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد- ط/ دار التراث- القاهرة.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رابعاً: كتب الفقه الحنفي

- كنز الدقائق للنسفي: ج: [٣٦١/١]، ت: سائد بكداش، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي الحنفي: ج: [٣/ ٢٢٤]، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

خامساً: كتب الفقه المالكي

- المختصر الفقهي لابن عرفة: ج: [١٠/٢٣٤]، ت: محمد خير، ط١، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: كتب الفقه الشافعي

- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ج: [٧/ ٣٨٤]، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الوسيط في المذهب للغزالي: ج: [٦/ ٤٨٩]، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١، الناشر: دار السلام - القاهرة، ١٤١٧.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي: ج: [٢٦٣/١٠]، ط٢، دار إحياء التراث العربي، [د ت].
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ثامناً: كتب متنوعة

- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط٤، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- الكبائر- للإمام محمد بن عثمان الذهبي- ط/ دار الندوة الجديدة- بيروت.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: ج: [٢٣٧/٢].
- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ج: [٣٠٠/١٢].

تاسعًا: كتب المعاجم والتعريفات

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصري- ط/ دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى .
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى- المطبعة المصرية- ط/ الثالثة- سنة ١٣٥٢هـ- ١٩٣٢م .

- جمهرة اللغة لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١،
الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م
- التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على الشريف الجرجانى– ط/ دار الكتاب العربي– سنة ١٤٠٥هـ– تحقيق .أ/ إبراهيم الأنباري.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
- معجم لغة الفقهاء تأليف د/ محمد رواس قلعة جى– ط/ دار النفائس– الطبعة الأولى– سنة ١٤١٦هـ.
- طلبة الطلبة للنسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، ١٣١١هـ.

عاشرًا: المجلات والدوريات:

- تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي/ فراس سعدون فاضل، مجلة كلية دار العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد: الثالث عشر، ١٤٣٤ ه، ٢٠١٣ م.